سبب القتل عندئذ، على الأكثر. غسل العار. وفي هذه الحالة تتجه التهمة إلى أقرب الناس للمجني عليها كالأب والأخ، وهكذا فبدلاً من أن يتشعب التحقيق فإنه سوف ينحصر في أشخاص معدودين يركز عليهم المحقق في سبيل التوصل للحقيقة.

وعلى المحقق أن يبذل عناية كبيرة في البحث عن سبب الجريمة ويكون في بحثه هذا صبورًا ودقيقًا وقوي الملاحظة إذ أن الخطأ في ذلك قد تترتب عليه نتائج مضرة بالتحقيق فقد يحصل أن يكون الهدف من القتل هو السرقة وأن الجاني بعد ارتكابه القتل وعند البدء في الشروع بالسرقة يحس بحركة وقع أقدام فيهرب فإذا ما جاء المحقق وكشف على محل الجريمة ووجد كل شيء على حالته ظن سبب الجناية هو الانتقام وصار في التحقيق حسب هذا الظن الخاطئ[1].

معرفة الجاني:

إن إثبات وقوع الجريمة وكيفية وقوتها وسببها يساعد المحقق من ذلك يشرع في الإجراءات اللازمة للتحقيق من شخصية المجرم، عن طريق التعمق بالتحقيق مع الشخص الذي أشارت إليه الأدلة معززًا إياها بأدلة أخرى وذلك كمطابقة آثار الأقدام وبصمات أصابع الشخص مع آثار أقدام المجرم وبصمات أصابعه التي عثر عليها في مكان حدوث الجريمة.

وعلى المحقق عند القيام بجميع هذه الإجراءات أن يتلمس الدقة في التحقيق للحيلولة دون وقوع بريء في شبكة الاتهام إذ أن الغاية من التحقيق هي ليست إلصاق التهمة فقط بل نفيها عن الأبرياء أيضًا.

* * *

(١) انظر محمود حسن ، المرجع السابق ص ٥٤ وما بعدها ـ أحمد فواد عبد المجيد التحقيق الجنائي القسم العلمي. القاهرة ١٩٣٩ ص ٨٧ ـ ٩٠.

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

الفصل الثالث

المحقق

تعريفه:

دخلت كلمة المحقق لأول مرة في التشريع العراقي في قانون ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١ في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة الخامسة من نفس القانون. ولم يستعمل المشرع العراقي قبل هذا التاريخ إلا عبارة نائب عمومي للدلالة على الموقف الذي كان يقوم بالتحقيق بالإضافة إلى واجبات الادعاء العام في التنقيب والتحري. وبذلك فصل القانون العراقي بين سلطة الادعاء العام فأودعها إلى المدعي العام ونوابه حسب أحكام المادة السادسة. من نفس القانون ووظيفة المحقق التي أنيطت بالمحققين [١].

والمحقق هو الموظف الذي يقوم بالتحقيق في جميع أنواع الجرائم لإثبات حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومدى علاقة المتهم بها.

ويعين المحقق في العراق من قبل وزير العدل بشرط أن يكون حاصلاً على شهادة في القانون معترف بها، وللوزير أن يمنح هذه السلطة إلى ضابط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل ممن يحملون شهادة في القانون.

ولا يستطيع المحقق أن يمارس أعمال وظيفته لأول مرة إلا إذا حلف أمام رئيس محكمة الاستئناف اليمين الآتية:

(أقسم بالله العظيم أن أودي أعمال وظيفتي بالعدل وأطبق القوانين بأمانة).

ويقوم المحقق بإجراءاته التحقيقية تحت إشراف حاكم التحقيق [٢].

---

(١) انظر عبد الأمير العكيلي، أبحاث في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق، الجزء الثاني ١٩٧٢ . ص ٥٣ بغداد.

(٢) انظر المادة (٥١) الفقرات (أ، هـ و) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

المبحث الأول

صفات المحقق

لم يتطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية للصفات والمواهب التي يجب أن يتصف بها المحقق. والظاهر أن المشرع العراقي قد ترك هذا الأمر إلى تقدير وزير العدل.

وبما أن التحقيق يعتبر من الوسائل النافعة والحديثة التي تستخدم في مكافحة الجريمة فلا يجوز بالتالي أن يسلم إلا لمن هو قادر على استعماله تؤهله صفاته ومعلوماته للقيام به على الوجه الأكمل[1].

اتفق علماء التحقيق الإجرامي على الصفات التي يجب توفرها في المحقق وهي كالآتي:

١ - قوة الملاحظة:

وهي عبارة عن المعرفة السريعة والأكيدة لتفاصيل الأشياء التي تقع تحت الحواس، وبعبارة ثانية هي القدرة على استيعاب الأمور مهما كانت دقيقة ومهما بدت تافهة لأول مرة.

هذا وأن علم النفس يعلمنا بأن قوة الملاحظة تختلف لدى الأشخاص بصورة عامة تبعًا لاختلاف تكوينهم الشخصي والتجارب التي مروا بها في حياتهم الماضية، وتختلف كذلك تبعًا لميولهم ورغباتهم ومهنهم، فلاعب كرة القدم يكون سريعًا في ملاحظة

---

(١) في صفات المحقق انظر أحمد فؤاد عبد المجيد ، المرجع السابق ص ١٠ ـ ١٥ محمود حسن، المرجع السابق ص ١٧ ـ ٣٢ إحسان الناصري، المرجع السابق ص ١٩ ـ ٤٤، عبد اللطيف أحمد، التحقيق الجنائي العملي، بغداد ١٩٥٧، ص ١٩ ـ ٢٥ فؤاد أبو الخير وإبراهيم غازي، مرشد المحقق دمشق، ١٩٦٩، دمشق، ١٩٦٩، ص ٢٢٨ ـ ٢٩١.

Criminal Investigation, Hans Gross, fith Editon, 1962,pp.15 – 30.

Scanned by CamScanner

الخطة المتبعة من قبل الفريق المقابل والأخطاء التي ترتكب داخل الملعب، والمهندس أثناء مروره في الطريق لا يلفت نظره إلا الأبنية وهاوي الخيول تجلب انتباهه الخيول أكثر من شيء آخر، ولا يستلفت نظر السيدات إلا الأزياء.

أما فيما يتعلق بالمحقق فيجب أن يكون سريعًا دقيقًا في ملاحظة جميع الأشياء التي تقع تحت حواسه وإن كانت هذه الأشياء تبدو لأول وهلة تافهة وعديمة الأهمية وخاصة عند إجراء التفتيش أو الكشف على محل ارتكاب الجريمة أو خلال استجوابه المتهم أو الشاهد: إذ أن التجارب تعلمنا بأن ملاحظة أشياء صغيرة وتافهة كعود ثقاب أو عقب سيجارة التي لا قد لا يهتم بها الشخص العادي كثيرًا ما كانت مفتاحًا لكشف جرائم غامضة.

وبما أن لقوة الملاحظة أهمية لكل فرد بصورة عامة وللمحقق بصورة خاصة لذا وجب تقويتها وذلك عن طريق التمرين والممارسة ويتم ذلك بملاحظة وتدقيق كل ما يحيط بالشخص والأشياء العابرة التي يمر بها كالحاجات المعروفة في المخازن ومحاولته تذكرها بعد ذلك بتفاصيلها ومحاولته التحقيق في مدى انطباق ملاحظته على الواقع.

٢ ـ قوة الذاكرة

ويراد بها القدرة على حفظ المعلومات والمشاهدات والاختبارات التي تقع تحت إحدى الحواس واستدعائها عند الحاجة

ولا شك في أن لقوة الذاكرة أهيمة بالغة بالنسبة للمحقق لا تقل أهميتها عن قوة الملاحظة إذ أنها تسهل مهمته إلى حد كبير فبواسطتها يمكن ربط الحوادث بعضها بالبعض الآخر.

فقوة الذاكرة تساعد كثيرًا على معرفة التباين والاختلاف الذي يحصل في أقوال الشاهد أو بين أقوال عدد معين من الشهود حول نقطة أو حادثة معينة وهذا مما يساعد بلا شك على معرفة صدق الشهادة أو كذبها أو التلاعب بجزء منها، ويتمكن المحقق الذي يتمتع بقوة ذاكرة جيدة أن يتذكر أوصاف الأموال المسروقة مما يساعد على

Scanned by CamScanner

معرفتها عند رؤيتها وهذا من شأنه أن يؤدي إلى كشف الجريمة أو جزء منها على الأقل، كما أن قوة الذاكرة تساعد المحقق على تذكر أوصاف المتهمين الهاربين من قبضة العدالة فيشخصهم فور وقوع نظره عليهم.

أما إذا أراد المحقق أن يقوي هذه الصفة وجب عليه أن يعي الأشياء التي تقع عليها حواسه ويمرن نفسه على استعادة الحوادث السابقة وذلك لأن الذاكرة تقوى بالإستعمال والتمرين أما إهمالها فيؤدي إلى إضعافها.

٣ـ سرعة الخاطر:

يقصد بها تيقظ ذهن الإنسان وإدراكه السريع لما يدور حوله ويصادفه من الحوادث وحسن تصرفه الفعلي أو القولي بما يناسبها وفي حين وقوعها

إذ أن المحقق كثيرًا ما يجد نفسه في ظروف حرجة لا ينقذه منها إلا سرعة خاطره فالتباطؤ في الفهم يؤدي به في أحيان كثيرة إلى ضياع جهود كبيرة.

٤ ـ العدالة:

من الواضح أن الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المحقق هو التوصل إلى معرفة الحقيقة في الحادثة التي يحققها، وهذا الهدف يتطلب منه أن يلتزم طريق الحياد التام دون التحيز إلى طرف الاتهام أو الدفاع، إذ يجب أن يكون حاضرًا في ذهنه على الدوام بأن **الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس وأن الشك يفسر لصالح المتهم** ولذا وجب عليه جمع الأدلة التي تثبت إدانة المتهم كما وجب عليه وفي نفس الوقت جمع الأدلة التي تثبت براءة البريء، فليس من العدالة ولا من حسن سير التحقيق أن يعتقد المحقق أن شخصًا معينًا هو المرتكب للجريمة ويكون همه جمع الأدلة ضده، بل يجب أن تكون مهمة المحقق إثبات إدانة المتهم وإظهار براءة البريء على حد سواء.

٥ ـ احترام حرية الدفاع:

أما احترام حرية الدفاع فإنها توجب على المحقق بأن يصغى إلى أقوال ودفاع المتهم بصدر رحب وأن يستمع إلى شهود النفي ويناقش أقوالهم في جود تسوده الطمأنينة

Scanned by CamScanner

أسوة بشهود الإثبات، ويجب على المحقق أن يتأكد من أن أقوال المتهم تصدر منه بإرادته وبالتالي يجب عليه أن يبتعد عن استعمال الخداع والتغرير بالمتهمين والشهود وعلى الأخص أن يبتعد كليًا عن اللجوء إلى استعمال وسائل الإكراه المادية والأدبية.

إن حرية الدفاع توجب عدم إساءة معاملة المتهم أو تهدده ولو ثبت كذبه في إفادته لأن من حقه أن يحاول دفع التهمه عنه بكل الوسائل المؤدية إلى ذلك ومنها الكذب. وبإمكانه أيضًا أن يمتنع عن أداء أي إفادة بالمرة، فهو إن شاء سكت.

ولذلك نصت المادة [١٢٧] من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه «**لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره، ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير**».

والمحقق الذي يلجأ إلى استعمال وسائل الإكراه المادية والأدبية للحصول على الاعتراف من المتهم أو الحصول على أقوال معينة من الشهود أن دل سلوكه هذا على شيء فإنما يدل على عجزه في مهنته لجمع الأدلة والوصول إلى الحقائق بالطرق المشروعة للوصول إلى الحقيقة.

٦ - الدقة في العمل

ويقصد بها التأكد والتثبت من تفاصيل الأمور وجزئياتها وعدم الأخذ بمجر ظواهرها

ومن مقتضيات الدقة في العمل أن يتحرى المحقق صحة ما يدلي به الشاهد أو المتهم أو المجني عليه وذلك بالقيام بالكشف والتجارب اللازمة في محل ارتكاب الجريمة حتى تظهر الحقيقة فلو أخذ المحقق كل قول على علته دون دراسة وتمحيص ومعرفة مبلغ صحته لتبعثرت أمامه الوقائع الصحيحة في القضية وابتعد عن جادة الحق وأثر عليه المضللون.

فإذا ذكر المجني عليه مثلاً أو أحد الشهود بأنه قد شخص المتهم بناء على رؤيته له

Scanned by CamScanner

ليلاً من مسافة معينة على ضوء القمر، وجب على المحقق اختبار صحة هذه الأقوال وجعل المجني عليه أو الشاهد في حالات مماثلة للتأكد من قوة بصره ومقدرته على التشخيص.

يجب أخذ أقوال المجني عليهم بتبصر واحتياط، لأنه في حالة جرائم السرقات وبالأخص ممن يؤتمنون على أموال بسبب وظائفهم، قد يكون لهؤلاء المدعين بوقوع السرقة دخل فيها، وفي كثير من قضايا الحريق في الأماكن المؤمن عليها لدى شركات التأمين يعمد صاحب المكان إلى وضع النار فيه وبذلك يرتكب جريمة الحريق للحصول على بدل التأمين، ففي حالات مثل هذه يجب على المحقق ألا يأخذ أقوال المخبرين على علاقاتها بل عليه إجراء الكشف الشامل والفحص الدقيق لأجل الوقوف على حقيقة الأمر الواقع.

٧ ـ الشجاعة والاعتماد على النفس

الشجاعة هي الحال النفسية التي تجعل صاحبها قادرًا على الوقوف بوجه المخاطر دون خوف أو وجل.

فالمحقق يجب أن يتصف بالشجاعة (المادية والأدبية) فهو يحتاج للشجاعة المادية لأن واجبه يحتم عليه الذهاب إلى الأماكن البعيدة والمنعزلة في أوقات مختلفة وهو مضطر من ناحية ثانية وبحكم وظيفته على مخالطة المجرمين فإن كانت الشجاعة تنقصه عجز عن القيام بواجبه.

أما الشجاعة الأدبية فضرورية أيضًا إذ أنها تساعده على إجراء التحقيق ضد أشخاص من ذوي الجاه والنفوذ أو يخشى نفوذها في المستقبل.

أما الاعتماد على النفس فمعناه ركون المحقق عند القيام بأعماله على جهوده الشخصية دون الالتجاء إلى أحد غيره في إتمام التحقيقات المناطة به لأن التحقيق إذا كان على أيد مختلفة قد يسبب في أحيان كثيرة إلى فقدان الحقيقة. ومع ذلك فليس هناك ما يحول دون الاعتماد على الغير في إجراء التحقيق ممن يوثق بهم، كما أنه ليس هناك ما

Scanned by CamScanner

يمنعه من الاستعانة بذوي الخبرة الذين هم أكثر خبرة منه في اختصاصاتهم.

٨ ـ النشاط والجد:

إن النشاط والجد في العمل من الصفات الأساسية التي يجب أن يتصف بها المحقق وهما يقتضيان **الإسراع في التحقيق وعدم التسويف والتأجيل فيه** والانتقال إلى محل وقوع الحادثة فورًا لأن معالم الجريمة تزول بمضي الوقت إما قصدًا بفعل المجرم وأعوانه أو بفعل الطبيعة كالأمطار والرياح والغبار وما شابه لذلك وجب على المحقق أن يسرع في إجراء التحقيق حال وصول خبر وقوع الجريمة إلى عمله دون تباطؤ، لأن كل تأخير في مباشرة التحقيق قد يفسح المجال أمام المجرم للهرب، ومن المعلوم أن بعض الجناة يرتكبون جرائمهم بعد أن يكونوا قد هيأوا لأنفسهم وسائل الهرب بالسرعة المستطاعة، ودبروا من الأدلة المصطعنة ما ينفي عنهم الشبهة ويدفع عنهم التهمة فإذا ما تماهل المحقق في اتخاذ الإجراءات الضرورية في وقتها المناسب فإنه يكون بذلك قد أعطى الجاني الفرصة الكافية للهرب، والكفيلة لإزالة معالم الجريمة وابتكار طرق الدفاع الكاذبة.

ولكي لا يتأخر التحقيق ، يجب على المحقق دائمًا إعداد جميع الوسائل والأدوات اللازمة للقيام بالتحقيق فورًا عند بلاغه خبر وقوع الجريمة وذلك استعدادًا للطوارئ.. إذ أن الجرائم تقع بصورة مفاجئة.

٩ - الصبر والمثابرة:

يجب أن تكون للمحقق المقدرة على تحمل المشاق والمتاعب دونما كلل أو ملل فلا يضجر أو يمل أو يستولى عليه اليأس لمجرد عدم حصوله على نتائج إيجابية في تحقيقاته الأولية ، وإنما عليه أن يستمر ويثابر في تحقيقاته إلى أن يصل إلى معرفة الجاني الحقيقي.

فإذا ما تعذر على المحقق معرفة المجرم بالرغم من كل الجهود التي بذلها جاز له إغلاق القضية بصورة مؤقته دون أن يهملها نهائيًا، وعليه في نفس الوقت أن يواصل تحرياته كلما سنحت له الفرصة بذلك، فالملاحظ أن المجرمين عندما يعلمون بإغلاق

Scanned by CamScanner

التحقيق يتركون الاحتياطات التي اتخذوها دفعًا للشبهة ولاعتقادهم أن ذلك دليل على انتهاء التحقيق في القضية.

١٠ ـ الهدوء ورباطة الجأش:

يصادف المحقق أثناء تأديته لواجبه كثيرًا من العوامل التي تؤثر عليه كالشعور بالشفقة عند سماعه البكاء والعويل من أهل المجني عليه أو الشعور بالخوف من أن يعتدى عليه أحد المتصلين بالواقعة التي يحققها (المتهم أو ذويه) فعليه أن يحافظ على قوة أعصابه وهدوء نفسه أثناء قيامه بالتحقيق، وأن يجعل الثبات رائده وأن لا يدع للمؤثرات الخارجية أي سلطان عليه وإلا فقد يوجه التحقيق وجهة خاطئة ، فتضيع الحقيقة ويفلت المجرم من العقاب.

١١ ـ كتمان السر:

يجب على المحقق أن يكون كتومًا للسر، فعليه أن يحتفظ في الخفاء على معلومات ليس من المصلحة أن يطلع عليها أحد وذلك لأن الإفضاء بالأسرار قد يترتب عليه فشل التحقيق.

قد يحدث أن يكون هناك شخص يريد مساعدة المحقق في وظيفته فيأتي إليه ويدلي بمعلومات كافية لإدانة المتهم على أن لا يباح باسمه لسبب ما، منها مثلاً أنه قد يكون من أصد أو أنه يخشى من انتقام المتهم المتهم وأعوانه، ففي مثل هذه الحالات لا يجوز للمحقق أن يصرح باسم المخبر لأنه سوف يسبب ضررًا له. علاوة على أنه نكث عهده، مما يحول بالتالي دون أقدام أشخاص آخرين على مساعدته.

هذا ويلاحظ بأن إفشاء المحقق لبعض المعلومات التي توصل إليها خلال إجراءاته التحقيقية قد يفيد المتهم في دفع التهمة عنه وبالتالي يشوه الحقيقة . وأن كشف المحقق عن الخطة التي يتبعها بالتحقيق تنبه المتهم إلى ضرورة اتخاذ إجراءات مضادة لإحباط تلك الخطة.

* * *

Scanned by CamScanner